كتاب دورى رقم (٥٥)
الصادر بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠٠٩

بشأن
التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة

تؤكد الهيئة على أن الأوراق المالية المسموح بتداولها من خلال آلية سوق الأوامر هي أوراق مالية تم شطبها من جداول البورصة لعدم الالتزام بقواعد وإجراءات القيد واستمرار القيد والإفصاح بالبورصة وبالتالي فهي أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة ويتم إتاحة تداولها بنظام القبول الآلي لتسهيل تخارج حملة أوراقها المالية الراغبين في ذلك.

الأمر الذي يجعل الشركات المصدرة لتلك الأوراق غير ملزمة بقواعد وإجراءات الإفصاح المطبقة على الأوراق المالية المقيدة بالبورصة وبالتالي يكون التعامل عليها محفوفاً بمخاطر عدم الإفصاح.

وفي هذا الإطار تؤكد الهيئة على كافة شركات السمسرة في الأوراق المالية أن تقوم بالاضطلاع بمسئولياتها القانونية تجاه عملائها الراغبين في التعامل على هذه الأوراق بضرورة مراعاة ما يلي:

١- التحقق من أن التعاقد مع العميل يسمح بالتعامل في سوق الأوامر.

٢- إتباع كافة القواعد والإجراءات الحاكمة للتعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة من خلال آلية سوق الأوامر وعلى الأخص تعريف العميل بخصائص ومخاطر التعامل بهذه الآلية، وتلقي أوامره بالبيع والشراء على نموذج خاص مبين به خصائص ومخاطر هذا التعامل.

هـشام إبراهيـم
المشرف على قطاع شئون رئاسة الهيئة